منظمـــة الصحـــة العالميـــة

جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون ج٥٧/٣٢
البند ٢١ من جدول الأعمال المؤقت ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤
A57/32

السياسة الخاصة بالعلاقات مع المنظمات غير الحكومية

مذكرة من المدير العام

١- أعاد المجلس التنفيذي النظر في اقتراح بشأن السياسة الخاصة بالعلاقات مع المنظمات غير الحكومية في دورته الثالثة عشرة بعد المائة عملاً بطلب جمعية الصحة العالمية في المقرر الإجرائي ج ص ع٥٦(١٠).[١] وطلب المجلس إلى المدير العام إجراء المزيد من المشاورات لتمكين الدول الأعضاء من مواصلة مناقشة هذه القضية وتقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين عن حصيلة هذه المشاورات.

٢- وبناء على ذلك، دعا المدير العام جميع الدول الأعضاء للمشاركة في مشاورات تعقد في جنيف. وقد عقدت ثلاث مشاورات على مدار ثلاثة أيام في شباط/ فبراير ٢٠٠٤. ويعكس نص مشروع القرار والسياسة الذي جاء نتيجة لهذه المشاورات توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بصدد عدد من التعديلات المقترحة. وبما أن النقاش لم يستوف بشأن كل المقترحات، مازالت هناك أجزاء من النص موضوعة بين معقوفتين في الفقرة ٥ من مشروع القرار وفي الفقرات ٩ و١٤ و١٧ و١٨ من مشروع السياسة.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٣- جمعية الصحة مدعوة للنظر في مشروع القرار الوارد أدناه ومشروع السياسة المضمن في الملحق:

جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون،

بعد أن نظرت في السياسة الخاصة بالعلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية؛

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي تلعبه المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية منذ اعتمادها؛

---

١ انظر الوثيقة م ت١١٣/٢٠٠٤/ سجلات/٢، السجل الملخص للاجتماع العاشر, الجزء ٥، (النص الإنكليزي).

وإذ تقر بأهمية المجتمع المدني وإسهاماته في مجال الصحة العمومية، وكذلك زيادة عدد المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال الصحة على كل من المستوى العالمي والإقليمي والوطني، وازدياد نفوذ هذه المنظمات؛

وإذ تقر بأن إحدى الوظائف الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية، وفقاً لأحكام المادة ٢ من الدستور، تتمثل في العمل كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي، وبأن للمنظمة، وفقاً لأحكام المادة ٧١ من الدستور، أن تتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في العمل الصحي الدولي الذي تضطلع به المنظمة؛

وإذ تشير إلى أنه تم استعراض المبادئ الحالية التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية، والتي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية الأربعون في عام ١٩٨٧ (القرار ج ص ع٤٠-٢٥)؛

وإذ تشير إلى الحاجة إلى تحسين التعاون والحوار الجاريين مع المنظمات غير الحكومية، وإلى تشجيع القيام بأنشطة تعاونية جديدة مع هذه الهيئات،

١- **تقرر** اعتماد السياسة الخاصة بالعلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية الواردة في الملحق، والتي تحل محل المبادئ الحالية التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية؛

٢- **تقرر**، كتدبير انتقالي، أن تبلّغ جميع المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية بمنظمة الصحة العالمية، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، بالسياسة الجديدة وتُدعى إلى تقديم طلب بهدف قبولها، وأن تُعتبر هذه المنظمات معتمدة لدى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية إلى أن يتم تلقي طلب الاعتماد المستوفى حسب الأصول المرعية وصدور قرار عن المجلس بشأن الطلب؛

٣- **تطلب إلى** المدير العام أن يتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذه السياسة، بما في ذلك وضع المبادئ التوجيهية الخاصة باعتماد المنظمات غير الحكومية والتعاون معها، والتي تشتمل على مبادئ توجيهية واضحة ومحددة بشأن تلافي تضارب المصالح، وتقديم هذه التدابير والمبادئ التوجيهية إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها في دورته الخامسة عشرة بعد المائة؛

٤- **تطلب إلى** المدير العام استعراض الآليات الكفيلة بتعزيز تمثيل المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وزيادة مشاركتها الجوهرية بحيث تتمكن منظمة الصحة العالمية من الاستفادة من الخبرات التقنية الخاصة والمناظير التي يمكن أن تأتي بها هذه الكيانات.

[٥- **تطلب إلى** المدير العام وضع إجراء [استعراض خارجي مستقل] للآليات الكفيلة بالحفاظ على نزاهة منظمة الصحة العالمية واستقلالها، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية للتعامل مع المنشآت التجارية.[١]]

١ الوثيقة م ت١٠٧/٢٠.

الملحق

السياسة الخاصة بالعلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية

مقدمة

١- تنص المادة ٢ من دستور منظمة الصحة العالمية على أن إحدى الوظائف الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية تتمثل في العمل كسلطة للتوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي. ودعماً لهذه الوظيفة، ووفقاً لأحكام المادة ٧١ من الدستور، فإنه لمنظمة الصحة العالمية أن تتخذ، في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك تورد المادة ١٨(ح) إشارة مماثلة في تخويل جمعية الصحة العالمية دعوة منظمات غير حكومية إلى الاشتراك في اجتماعات الجمعية أو اجتماعات اللجان والمؤتمرات التي تعقد تحت سلطتها.

٢- ويجب أن تعمل منظمة الصحة العالمية، فيما يتصل بالمنظمات غير الحكومية وحيثما كان ذلك ملائماً، طبقاً لأية قرارات ذات صلة من قرارات الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

٣- تتمثل أهداف العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز العلاقات التي يفيد فيها كل طرف الطرف الآخر على كل من المستوى العالمي والإقليمي والوطني بطرق تحسن الحصائل الصحية وتقوي الإجراءات الصحية وتضع القضايا الصحية على جدول أعمال التنمية. وتتألف السياسة الخاصة بتحقيق هذه الأهداف من عنصرين: الاعتماد والتعاون.

٤- تُعتبر أي منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي دولي، منظمة غير حكومية، بما في ذلك المنظمات التي تقبل أعضاء معينين من قبل سلطات حكومية، شريطة ألا تتعارض هذه العضوية مع حرية التعبير عن آراء المنظمة.[١] ولغرض هذه السياسة تشمل المنظمات غير الحكومية مجموعة كبيرة من المنظمات، مثل المجموعات التي تمثل المستهلكين والمرضى، والرابطات ذات الأهداف الإنسانية والإنمائية والعلمية و/ أو الأهداف المهنية، والمنظمات التي لا تستهدف الربح التي تمثل المصالح التجارية أو ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً.

سياسة الاعتماد

٥- يجب على المنظمة غير الحكومية، لكي تكتسب الأهلية للاعتماد لدى جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي والمؤتمرات التي تعقد تحت سلطتيهما، ما يلي:

(أ) أن تكون لديها أهداف وغايات متوافقة مع دستور منظمة الصحة العالمية ومع سياسات المنظمة وكذلك مع القرارات والمقررات التي يعتمدها المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية؛

١ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ٣١/١٩٩٦، "علاقات التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية"، الفقرة ١٢.

(ب) أن تثبت كفاءتها في مجال نشاط يتصل بعمل منظمة الصحة العالمية؛

(ج) أن تكون عضويتها و/ أو أنشطتها ذات نطاق دولي؛

(د) أن تكون ذات طابع غير ربحي؛

(هـ) أن يكون لديها هيكل راسخ وقانون تأسيسي وآليات للمساءلة؛

(و) أن تكون لها، كمنظمة لها أعضاء، سلطة التحدث نيابة عن أعضائها، وأن يكون لها هيكل تمثيلي؛

(ز) ألا تقل مدة وجودها الرسمي عن ثلاث سنوات في تاريخ تلقي منظمة الصحة العالمية الطلب المقدم؛

(ح) أن تفصح عن المعلومات الخاصة بأهدافها وهيكلها وعضوية جهازها التنفيذي ومجال أنشطتها ومصدر تمويلها، وحيثما أمكن، عن وضعها لدى سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة؛

(ط) أن توافق على تزويد منظمة الصحة العالمية بانتظام بمعلومات محدَّثة، وعلى إبلاغ منظمة الصحة العالمية بأي تغييرات تحدث فيما يتعلق بالمعايير من (أ) إلى (ح) بمجرد حدوث تغييرات من هذا القبيل.

٦- يجب أن تصل الطلبات المستوفاة إلى المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في بداية حزيران/ يونيو لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي في كانون الثاني/ يناير من السنة التالية. وترسل الأمانة هذه الطلبات إلى الدول الأعضاء قبل شهرين من انعقاد الدورة التي سيتم النظر فيها في هذه الطلبات. ولا يقبل النظر في أي طلب جديد تتقدم به منظمة غير حكومية ما لم تمر سنتان على القرار الذي اتخذه المجلس بصدد الطلب الأصلي.

٧- بمجرد اعتماد أية منظمة غير حكومية تتاح على الملأ المعلومات المجموعة عن أهدافها وهيكلها وعضوية جهازها التنفيذي ومجال أنشطتها ومصدر تمويلها، بما في ذلك المعلومات المحدَّثة. ويقدَّم إلى المجلس كل سنتين تقرير عن المنظمات غير الحكومية المعتمدة.

٨- يجوز للجان الإقليمية أن تدعو ممثلين عن المنظمات غير الحكومية المعتمدة إلى المشاركة في اجتماعات هذه اللجان، وفقاً للترتيبات المحددة في هذه السياسة.

٩- تكون اللجان الإقليمية مسؤولة عن القرارات المتعلقة باعتمادها المنظمات غير الحكومية [الوطنية أو الإقليمية] [ذات العضوية و/ أو الأنشطة ذات الطابع [~~الوطني أو~~] الإقليمي، [طبقاً للمادة ٧١ من دستور منظمة الصحة العالمية و] [بما يتوافق] مع الترتيبات المحددة في هذه السياسة].

١٠- بالنسبة إلى أية منظمة غير حكومية فإن الاعتماد يمنح الميزات التالية:

(أ) تعيين ممثل للاشتراك، دون تصويت، في دورات المجلس التنفيذي وجمعيات الصحة وفي اللجان والمؤتمرات التي تنعقد تحت سلطتهما؛

(ب) الإدلاء ببيان توضيحي في هذه الاجتماعات بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالمنظمة غير الحكومية، وبدعوة من الرئيس؛

(ج) تقديم بيانات مكتوبة ذات صلة بهذه الاجتماعات يحدد المدير العام طبيعتها ونطاق توزيعها.

١١- المسؤوليات التالية تنشأ بالنسبة إلى أية منظمة غير حكومية يتم اعتمادها:

(أ) أن تتبع أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة حيثما تنطبق على المنظمات غير الحكومية؛

(ب) أن تغتنم الفرص المتاحة لنشر المعلومات الخاصة بسياسات المنظمة وبرامجها.

١٢- يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً عن البت في اعتماد أية منظمة من المنظمات غير الحكومية وإنهاء أو تعليق اعتمادها. وتتولى لجنة المجلس الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، والتي تتألف من خمسة أعضاء وتجتمع أثناء دورة المجلس التي تُعقد في كانون الثاني/ يناير، إسداء المشورة للمجلس في هذا الصدد. وتقدم اللجنة الدائمة توصيات بخصوص المسائل ذات الصلة بالفقرات ٥ و٦ و٧ و١٣ من هذه السياسة.

١٣- وتأخذ القرارات التي تقضي بإنهاء أو تعليق الاعتماد في حسبانها ما إذا كانت المنظمة غير الحكومية قد استوفت المعايير المذكورة في الفقرات من ٥(أ) إلى ٥(ط) الواردة أعلاه أم لا، ورداً خطياً على توصية اللجنة الدائمة من المنظمة غير الحكومية المعنية. ويكون عدم تقديم المعلومات اللازمة للتقرير الذي يقدم كل سنتين سبباً للبت بأن المنظمة غير الحكومية لم تستوف هذه المعايير. كما يمكن إنهاء اعتماد أي منظمة من المنظمات الحكومية أو تعليقه إذا ما قرر المجلس التنفيذي أن المنظمة استغلت وضعها بوضوح، سواء بشكل مباشر أم من خلال أحد فروعها أو ممثليها الذين يعملون باسمها، من خلال الانخراط في نمط من الأعمال التي لا تتوافق مع دستور المنظمة وسياساتها ومع قرارات المجلس التنفيذي وجمعية الصحة ومقرراتهما.

سياسة التعاون

١٤- تتمثل أهداف هذه السياسة في تشجيع وتيسير الأنشطة التعاونية المشتركة مع المنظمات غير الحكومية، ووضع أساليب متسقة للعمل المشترك بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية [، سواء ذات الطابع الوطني أو الإقليمي أو الدولي [طبقا للمادة ٧١ من الدستور.] - *أو* - [ولا يقوم هذا التعاون، بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الوطنية، إلا في حالة موافقة الحكومة المعنية.] - *أو* -] الحاشية[١]] ويجب ألا يتوقف التعاون مع منظمة الصحة العالمية على اعتماد المنظمة غير الحكومية لدى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية.

١ تتخذ التدابير الملائمة - قبل قيام هذا التعاون بين منظمة الصحة العالمية وأية منظمة من المنظمات غير الحكومية - لاستشارة الحكومة المعنية طبقاً للمادة ٧١ من دستور منظمة الصحة العالمية.

١٥- يسترشد التعاون بين المنظمات غير الحكومية ومنظمة الصحة العالمية بالمبادئ التالية:

(أ) أن يعزّز التعاون أهداف منظمة الصحة العالمية، وأن يتم وفقاً لسياسات المنظمة وللقرارات والمقررات التي يعتمدها المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية؛

(ب) أن يكون التعاون مع منظمة غير حكومية أثبتت كفاءة في مجال نشاط ذي صلة بعمل منظمة الصحة العالمية؛

(ج) أن يستند التعاون إلى الإلمام الوافي بالخصائص ذات الصلة للمنظمة غير الحكومية، مثل أهدافها، وهيكلها، وعضوية جهازها التنفيذي، ومجال أنشطتها، ومصدر تمويلها، لكي يتسنى للمدير العام أو للمسؤولين الذين يسميهم تقييم مدى ملاءمة هذا التعاون؛

(د) ألا ينال التعاون من استقلالية منظمة الصحة العالمية وموضوعيتها، وأن يصمَّم على نحو يتلافى حدوث أي تضارب في المصالح.

١٦- أن يُبقي المدير العام ترتيبات التعاون مع المنظمات غير الحكومية قيد الاستعراض بغية التيقّن من أن مثل هذا التعاون يواصل الاسترشاد بالمبادئ الواردة في الفقرة ١٥. فإذا ما وجد أن التعاون مع المنظمات غير الحكومية لم يعد يتمشى مع هذه المبادئ، وجب اتخاذ تدابير لتعليق أو إنهاء ترتيبات التعاون هذه، حسب الاقتضاء.

١٧- [يبادر المدير العام إلى تعليق أو إنهاء التعاون إذا ما استغلت المنظمة وضعها بوضوح، سواء بشكل مباشر أم من خلال أحد فروعها أو ممثليها الذين يعملون باسمها، من خلال الانخراط في نمط من الأعمال التي لا تتوافق مع دستور المنظمة وسياساتها ومع قرارات المجلس التنفيذي وجمعية الصحة ومقرراتهما.]

١٨- [يواصل المدير العام إعلام المجلس التنفيذي [~~دوريا~~] - *أو* - [كل سنتين] بتنفيذ سياسة التعاون هذه.] [ويمكن أن يطلب المجلس التنفيذي إلى المدير العام وضع تقارير، حسب الاقتضاء، عن تطبيق سياسة التعاون هذه.] - *أو* - [يزود المدير العام المجلس التنفيذي كل سنتين بتقرير ملخص عن الخطوط العريضة لتنفيذ سياسة التعاون هذه.]

= = =